

27305 - الزواج من فتاة عمرها 13 سنة

السؤال

أنا شاب عمري 26 سنة ، تعرفت على فتاة من عائلة محترمة وأود أن أتقدم لخطبتها ولكن المشكلة أن الفتاة لا زالت صغيرة وعمرها 13 سنة ، هل من الذوق والأخلاق أن أفكر فيها وأطلبها للزواج ؟ وهل ارتباطنا بهذا الفارق في العمر سيكون مقبولا من الناحية الدينية والاجتماعية والقانونية ؟

إذا افترضنا حصول الزواج فهناك سؤال وهو أن البكر يتم سؤالها وأخذ موافقتها ولكن هل البنت التي عمرها 13 سنة قادرة على اتخاذ مثل هذا القرار . فهل يسمح الإسلام بمثل هذا الزواج ؟.

الإجابة المفصلة

لا حرج عليك في الزواج من هذه الفتاة ، مع وجود هذا الفارق العمري بينكما ، والمهم أن تكون ذات دين وخلق ، فهذا هو المعول عليه في أمر النكاح ، وبه يحصل التوافق والانسجام وتتحقق السعادة إن شاء الله .

وقد دل على صحة تزويج الصغيرة قوله تعالى : (وَاللَّائِي يَيْسَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نُسَائِكُمْ إِنْ اِزْتَبَحْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ ...) (الطلاق/4) ، فجعل عدة التي لم تحض لصغرها ثلاثة أشهر ، والعدة تكون من الطلاق بعد النكاح ، وقد دل ذلك على أنها تزوج وتطلق .

وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست سنين ، ودخل بها وهي ابنة تسع ، وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت قد جاوز الخمسين .

روى البخاري (3894) ومسلم (1422) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

ومن كان عمرها ثلاثة عشر عاما ، فيحتمل أن تكون قد بلغت ، وحينئذ فيشترط إذنها ، على الراجح من قولي العلماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ” لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله وكيف إذن ؟ قال : أن تسكت ” رواه البخاري (5136) ومسلم (1419) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وانظر الجواب رقم (22760)

وإن لم تكن بلغت ، فلأب خاصة أن يزوجه ، ولا يلزمه استئذانها .

قال ابن قدامة رحمه الله : (أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها .) (يعني أن الأب يزوجه وإن كرهت) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز ، إذا زوجها من كفاء ، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها (

المغني 9/398

لكن روي عن الإمام أحمد أن من بلغت تسع سنين ، فلها حكم الفتاة البالغة في وجوب استئذنها ، فإذا أخذ الأب بالأحوط واستأذنها
لكان حسناً. انظر: المغني (8/398 – 405)

والله أعلم .